

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠٠٨ «قانونى مشترك»

بشأن نظام إنتاج واعداد وفحص وتصدير البطاطس

موسم ٢٠٠٨/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة ، ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤

بشأن الشروط الواجب توافرها فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة

العروة الصيفية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦

فى شأن فحص البطاطس المصدرة إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧

فى شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة بمبيدات أو مركبات كيميائية غير مسجلة

أو محظور استخدامها ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨

فى شأن حظر تصدير البطاطس Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً

لإنتاج هذا الحجم من البطاطس ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ والمواسم التالية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٠٧ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛
وبناءً على ما عرضه المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرارين الوزاريين رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ورقم ٩٨١ لسنة ٢٠٠٧ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٧/٢٠٠٨ المشار إليهما ، وذلك للموسم التصديرى ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول خارج الاتحاد الأوروبى وفقاً للاشتراطات والقواعد التى يضعها الحجر الزراعى المصرى ، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (١) من (ثانيًا) من نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى المرافق للقرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ «قانونى مشترك» - المشار إليه - النص التالى :

« ١ - أن تكون منتجة من تقاوى محلية معتمدة ، أو من تقاوى مستوردة ، ويجوز أن تكون منتجة من تقاوى تم إنتاجها وفحصها تحت إشراف مشروع العفن البنى وذلك للاستخدام الخاص فقط ولا يسمح بتداولها . »

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / رشيد محمد رشيد

أمين أباطة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٢٥١ س ٢٠٠٨ - ٢١٣٦